**مجابهة الفقر و البطالة من خلال :اعادة احياء التطبيقات الاسلامية**

**للعبادات المالية في أوساط المجتمع**

*يحه عيسى*

[*ayaha53@yahoo.fr*](mailto:ayaha53@yahoo.fr)

*جامعة الجزائر 03*

**الخلاصة :**

تتضمن هذه الورقة مسحا لأهم اجتهادات الاقتصاديين والفقهاء. في تعريف اهم التطبيقات النعبدية المالية في الاسلام، و التي تؤثر عند احياء تطبيقها على السلوك الاقتصادي، في معظم وظائفه خاصة منها : التأثير على ظاهرتي الفقر و البطالة . بحيث يمكن الاستعانــة بركن الزكاة، وعبادة الوقف، كما في التعاملات المالية الاخرى من أحكام القروض والشراكة، واصناف الإئتمان التجاري، والتي يمكن بتطبيقهافي الاقتصاديات المعاصرة، كما حدث في بعض التجارب التي أعطت نتائج مشجعة، حيث يمكن بواسطتها تدارك الفجوات التي تفصل بين مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية، والناتجة عن التطبيقات الاقتصادية التي لم تنسجم تماما مع القيم الاسلامية لدى افراد المجتمعات المسلمة

**الكلمات المفتاحية** : العبادات، الزكاة، الوقف، البطالة، الفقر

**Summary :**

We find in this paper the main findings of economists and religions scholars, in the definition and delimitation of the main application in the field of finance and religions obligations of Muslims in their society, these application influence the economic behavior, particularly, poverty and unemployment, it is possible to use zakat and wakf and other financial transactions and commercial credits, which, if applied, to modern economies as was the case, in certain encouraging experiences, with very promising results. It is also possible to avoid the gaps that exist between the different classes, which are due to the application of non Islamic values

**Keywords** : worships, zakat, wakf, poverty, unemployment

**تمهيد**

ان فترة الاعتماد على الإئتمان والتمويل، وفق الاساليب الحالية والتقليدية، اثناء فترة التنمية وفق النظم الرأسمالية والاشتراكية، قد اعطت نتائج تنم عن الفشل في تحقيق معدلات النمو الكافية خاصة في المجتمعات المسلمة وهذا ما أنشأ تشوها في أشكال وصور التدفقات العينية والنقدية، بين مختلف الفئات في المجتمع وبالتالي في شكل الأعوان الاقتصاديين، ومن ثم صورة الترابط والتكافل بين الوظائف الاقتصادية من انتاج وتوزيع واستهلاك. فالمشكلة يمكن صياغتها كالتالي :

ما مدى مساهمة التطبيقات التعبدية المالية، في اعادة تشكيل النسيج الاجتماعي المتضامن من خلال: تداول الثروات بين الشرائح المختلفة في المجتمع ؟ ومن خلال اعادة احياء هذه التطبيقات ، فما هي النتائج التي يمكن توقعها من خلال تخفيض وتقليص مستويات الفقرو الحرمان، والمعاناة ؟ لتكون بذلك نقاط التركيز تشمل :

- للعبادات المالية الأثر المباشر على سلوك الثروة والطيبات من الرزق، في تداولها عبر مسالك النسيج الاجتماعي - ركن الزكاة، وعبادة الوقف : تساهمان كل منها ومن خلال خصائصها، في تكوين العلاقات التي تؤثر كل منها به، في اعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي المناسب

- وللقرض المصغر والقرض

الحسن، كما لفرائض الخراج، وصدقة التطوع، والتبرعات، وبقية انواع واصناف الانفاق كلها عند اعادة احياءها تأثير مباشر على : البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وعليه تم تقسيم العرض الى :

اولا : العبادات الاسلامية ذات الأبعاد المالية

ثانيا : تأثير الزكاة والوقف على البناء الاقتصادي والاجتماعي

ثالثا : تأثير العبادات المالية الاسلامية على ظاهرتي : الفقر والبطالة خاصة، وتخفيض حجم المعاناة عامة

**مقدمة :**

ان الله سباحنه وتعالى: قدر في كونه، ان تدار الحياة فيه بواسطة المال. والمال يستخدم في وظائف الانتاج والاستهلاك واذا لم يستخدم في احداها اعتبر هذا المال معطلا، وعملية استخدام المال في الوظائف الاقتصادية يكون لها انعكاس واضح، على اشكال المصالح التي يقوم العباد على رعايتها، من تلبية الحاجات الى : الضروريات - التحسينيات - الكماليات[[1]](#footnote-1) و" استقراء الفقه الاسلامي يبين ان الاسلام يقوم على تحقيق المصلحة لأكبر عدد ممكن ممن يظلهم المجتمع البشري بأكبر مقدارمن السعادة الحسية والروحية " [[2]](#footnote-2) ابتداء من ذوي القربى، المساكين، ابن السبيل.......الى تحقيق المصلحة لأكبر عدد ممن يظلهم المجتمع البشري، وضمن دائرة التصرف المحددة في مجال واضح بين الحدين :

الحد الأعلى : حد التبذير - الحد الأدنى : حد البخل

ولكي يتم تخصيص الموارد ضمن الدائرة السابقة، يتوخى متخذ قرار الانفاق، مستوى الرشد الموضوعي في تقسيم موارده، وتوجيهها الوجهة المناسبة. فنسبية نظرية المنفعة، ونظرية السواء، ( السلوك السوي )، تتحقق بين توزيع الاهتمام على أوجه الجزاء الأوفى في الآخرة والنصيب في الدنيا. فيتحول الانفاق الى فعل الخيرات لقوله تعالى " يسألونك ماذا ينفقون، قل ماذا انفقتم من خير، فللوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم " (3)[[3]](#footnote-3) . ويفهم من الاية الانفاق على الذين قصرت مواردهم عن سد حاجاتهم

***اولا: العبادات الاسلامية ذات الأبعاد المالية :***

لمواجهة الاختلالات والأزمات والمشاكل التي تحدث أثناء تطبيق نسق التنمية الجاري، في قطاعات التجارة ووالزراعة والصناعة وفي الخدمات الاجتماعية والعمومية، كذلك ضمن سياق التفاوت في الأرزاق وفي مستويات الدخول، يتم اللجوء الى المزيد من الدعم لمستويات التأمين من الجوع والخوف، عن طريق :

***1- الزكاة :***

يتميز مورد الزكاة بسعة الوعاء والملاءمة للتمويل، لكونه موردا منتضما في الانسياب و التدفق، وافر الحصيلة، واضح المصارف، بحيث يصب مباشرة في تكوين اسباب الرخاء الاقتصادي، من خلال دفع من هم دون مستوى الكفاية، الى مستويات اعلى، ويدفع كذلك نحو النمو لكونه يقع في الاموال المعدة للنماء، بعد ان يطرح الممول ما يحتاجه لمعاشه وعمله. وبذلك يكون مورد الزكاة ليس عبئا لا على المؤدي لها، ولا على المستفيد منها، كما هي ليست عبئا على المستثمر.

***2- الوقف :***

للانفاق في ابواب الانفاق المفتوحة من غير مصارف الزكاة، وسعة فرص الاستثمار في اوجه البر المختلفة، طالت صيغ التمويل المشروعة، صيغة التمويل بالوقف عن طريق حبس الاصول سواء منها الثابتة او السائلة لجعلها في سبل الخير. ولما كان الوقف يتسع للأصول الثابتة والاصول السائلة، فإن التطبيقات سارت في اتجاه تزايد وقف الاصول الثابتة اكثر منها الاصول السائلة ( النقود ) ف : "93 % من مجموع الأموال الوقفية عقارات " (1) [[4]](#footnote-4). فالوقف نوعان :

وقف تنشئه الدولة : توقف عليه الاوقاف الواسعة

وقف ينشئه الافراد : الموسرون

وهو في الواقع حبس العين عن التصرف فيها، اي التصديق بربعها، ومنفعتها، وصرفها، على وجه الدوام، الى جهة من جهات الخير وذلك عن طواعية ورغبة. وكان للوقف الدور البارز في بناء الحضارة الاسلامية من خلال بناء و انشاء دور التعليم والاستشفاء ( صيدليات ) واماكن العبادة وطرق الاتصال من ممرات وجسور. كما شمل بناء المأوى والملجأ ....الخ. وكلها من أوجه التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية

*3- التمويل المصغر:*

يمكن ان ندرج ضمن التمويل المصغر الكثير من صيغ التمويل ذات الاصل في التطبيقات الاقتصادية الاسلامية، ولها جذور في العقيدة الاسلامية، ومنها ما استحدثه الفقهاء من قبيل الحلول الممكنة، كالظرائب عند عدم كفاية الموارد الاصيلة. فيتضمن التمويل المصغر :

- صيغة التمويل بالقروض

- صيغة التمويل بالمشاركة: الشركة، المضاربة، المساقاة، المزارعة، المغارسة...

- التمويل اللاربوي : لكون الفوائد على القروض تعتبر من التكاليف الثابتة، التي لابد ان يتحملها النشاط ويدفعها المقترض بصرف النظر عن مدى تحقيقه العوائد من عمله ام لا ؟.

" وفي الكثير من الحالات لا يتمكن المقترض من تحقيق عائد مما ادى الى تراكم الفوائد عليهم ، وهو ما ادى الى تعثر الكثيرين وتصفية النشاط " (2)

(2) محمد عبد الحليم عمر، ندوة: اساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة، 14 فبراير 2004، جامعة الازهر، القاهرة ص4

- اساليب تمويل قائمة على البر والاحسان والتكافل: القرض الحسن، الصدقات التطوعية.....الخ.

فإذا كانت الادارة المالية اسلاميا، هي تطبيق لقواعد التعامل الاقتصادي من خلال التعاون والمشاركة، فإن تحمل المخاطر لابد منه، حيث لابد أن نتقاسم الارباح والخسائر بشروط وضوابط معينة، في ضل منافسة حرة لا احتكار فيها بين: اصحاب الاموال، واصحاب الاعمال. " فالأصل أن يكون المجتمع منتجا، بدون اعلان الحرب على الاغنياء، أو الغني، ولكن دون ان ينسى الأغنياء كذلك واجبهم الاجتماعي، في ما يملكونه من مال " (1). و الواقع كذلك ،فإن التمويل تحت المضلة الاسلامية قد تم بشروط ليست مختلفة كثيرا عن شروط البنوك التجارية، ومع ذلك تعتبر تجربة واقعية، كما في أساليب تمويل قائمة على الائتمان التجاري: كالبيع بالأجل وعلى الاقساط ، الاستصناع، الاجارة، الاجارة المنتهية بالتمليك. ويمتد التمويل المصغر الى استيعاب القرض المصغر، المصارف ( البنوك) الخاصة بالفقراء.

***ثانيا : تأثير الزكاة والوقف على البناء الاقتصادي والاجتماعي :***

*- دور الزكاة :*

نظام الزكاة ، ركن فريد من نوعه من حيث الادارة وكذلك التأثير الاقتصادي والاجتماعي، فمن خلال :

- تبني الدولة في نظامها الاقتصادي مورد الزكاة جباية وصرفا، تكون الدولة قد استهدفت فئات حددها الشرع بمصارف الزكاة، وهي الفئات التي لا تستطيع الدولة من خلال خططها اشباع حاجاتهم بمواردها المحددة.

- يظاف الى ذلك ان الزكاة تنطلق من مبدأ المحلية اي محلية الزكاة، وهو ما يجعل اصحاب الحق في الجهات المحرومة اولى بالاستفادة من جهات ابعد منهم. وهذا من شأنه أن يدفع بالثروة نحو الدوران بطريقة أكثر سرعة، وبمعدل دوران اسرع كذلك .

- ان مكانة الزكاة بمثابة الركن يعطيها صغة الوجوب واكتمال الايمان، وبالتالي فهذا يحرك في النفس ترقية مستو التحسين في التخصيص للموارد. حتى عند مستويات الاموال المحببة للنفس، أي المال الذي تزيد منفعته الحدية الى الحدود القصوى بغية ادراك البر ( فعل الخير ) و " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (2)

- فالامتناع عن الزكاة يورث الهلاك وتلف المال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة"(3).

- ثم ان الزكاة مع سعة وعاءها، فالاقتتطاع المتتالي للزكاة من الاموال، يؤدي الى نقصان كمياتها، ويعد هذا مؤشر توجيه الموارد نحو الاستثمار حتى لا تفنى بفعل الزكاة. فالزكاة اذا مورد مالي وواجب، تقوم الدولة بجبايتها، تتميز بالرفق في الجباية، لكونها لا تؤخذ الا من المال المعد للنماء

- الزكاة ذات بعد اجتماعي واضح " فهي تهدف الى التكافل الاجتماعي " (4) " وهي بمثابة الضمان الاجتماعي " (5)

في حين " فرضت زكاة الفطر في رمضان على الناس، ومقدارها صاع من الطعام، واذا تحقق مصلحة المستحق لهذه الزكاة، ان تخرج قيمتها نقدا له، حسن ذلك " (6)

(1) عبد العزيز حجازي، ندوة اساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة 14 فيفري 2004، جامعة الازهر

(2) الاية 92، سورة آل عمران

(3) الحديث رواه الطبراني

(4) زكرياء محمد بيومي، المالية العامة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979 ص423

(5) وليد خالد الشايجي، مدخل الى المالية العامة الاسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2005، الاردن ط1، ص221

(6) احمد البقري، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الاسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الاقتصادية، عمان، الاردن 1992 ص 157

*- دور الوقف :*

يعتبر الوقف عبادة اختيارية، تعد بمثابة تنمية اقتصادية كاملة، من خلال الاستثمار لرؤوس اموال ثابتة، ودورية وحتى القيم المتاحـــة ( السائلة ). وكذلك يعد الوقف استثمارا اجلا للشخص الواقف، الذي ينتظر تراكم ثواب الصدقة الجارية. ونظرا لهذه الوظيفة المالية ذات الاعتبار المتميز، فقد عرف الوقف حتى عند الامم غير المسلمة، والمجتمعات المتقدمة صناعيا فهي تمارس الوقف من خــلال ( الترست ) وهو ليس بحكم الوقف في الاسلام.

ان ادارة استثمار الاملاك الوقفية، تستطيع التأثير في كل سلوك الاستثمار بواسطة عمليات الاستثمار في المزيج ( التنويع ) والبحث عن المحفظة المتوازنة. واذا ما شاءت ضمن تمثيل جغرافي واسع. ومن الوقف وادارة عمليات استثمار الاملاك الوقفية يمكن:

- تأسيس الشركات.

- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

- تملك العقارات والمنقولات والاوراق المالية.

- ممارسة الاعمال التجارية والصناعية والزراعية.

- الشراء لحساب الاوقاف الخيرية انصبة المستحقين في الوقف.

- دعم الدراسات المتعلقة باقتصاد تطوير الوقف .

- التعايش المذهبي، ضمن عبادة الوقف ويكون بذلك مورد الوقف موردا دائما لجهات الخير العام والصالح العام

" فالوقف من الصدقات غير المفروضة، ولكنه يتميز عن باقي الصدقات بصفة الدوام، ويدور موضوعه حول المنفعة المستمرة " (1) والوقف نوعان: " ماهو اهلي، وما هو خيري، أما الاول فالمقصود به تأمين التكافل الاجتماعي، والنفقة او المنفعةلأقرباء الواقف وذريته " (2) وبانقطاع الاقارب والذرية يوجه الوقف الى الفقراء والمؤسسات الاجتماعية

*- دور التمويل المصغر :*

التمويل المصغر في اشكال استخدام المصادر المكملة لوظيفة الاستغلال للموارد، وهو ما تتطلبه المعاملات الجارية. ففي دولة السودان جميع المشاريع الصغيرة والمتوسطة يجري تمويلها عن طريق الصيغ الاسلامية. فالاقتصاد الحديث يحتاج الى مثل تلك العبادات المالية لكونها تسد الفجوات عند العجز وفي الفترات الحرجة، فالقروض الصغيرة والقروض الحسنة لا تتطلب اجراءات ادارية كبيرة، فهي بسيطة من حيث التعامل ولا تحتاج الى ضمانات معتبرة في الواقع.

وتعد الاعانات دعما للانشطة الاقتصادية والاجتماعية عند مراحل الانتاج والاستهلاك وفي المواسم. فالتمويل المصغر يحقق المقصد الشرعي في الاموال وهو المقصد الذي ينبنى على خمسة اسس هي : رواجها – وضوحها – حفظها – ثباتها – العدل فيها

وتقوم التبرعات كذلك بدور لا يستهان به في تحريك الانشطة الاقتصادية من خلال صدقات التطوع وعقود التمويل الناشئة عن صيغ التمويل الاسلامي ، وهو ما يمكن من انشاء الشركات على الاسس والمبادىء الفقهية الاسلامية بتجميع اموال اكثر من فرد في وعاء واحد وتكون الرساميل الضرورية للأعمال والصنائع في اشكال المعاوضة، العنان، شركات الاعمال. فالشراكة في الاسلام لا تعقيد فيها. لذلك جاء دور التمويل المصغر كما يدل على ذلك اسمه. دور التوظيف للاموال في الاجل القصير، في اشكال مقابلة عمليات الدفع والقبض، والتسديدات ومواجهة الالتزامات الانية،......دون توقف (3)

(1) احمد الهادي طلخان، مالية الدولة الاسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ط1 ، ص 71

(2) عز الدين بليق، منهاج الصالحين، دار الفتح للطباعة والنشر بيروت،1984 ط3 ، ص 518

(3)- مسدور فارس، قبة فاطمة، 2008، دراسة مقارنة بين القرض المصغر و القرض الحسن ودورهما في مكافحة الفقر

Science technologies et développement, N°3, ANDRU, P 2-18

***ثالثا : تأمين العبادات المالية الاسلامية من ظاهرتي الفقر والبطالة خاصة، وتخفيض حجم المعاناة الاجتماعية***

*أ- البطالة :*

تنقسم المجتمعات في الغالب الى :

1- الفئات المعيلة : فئات نشيطة قادرة على العمل والكسب.

2 - البطالون : فئة القادرين على العمل، ولايجدونه. حيث تشمل الفئة الاولى اعباء الفئة الثانية ( المعالون)

وتتخذ البطالة اشكال واوجه عديدة :

\*- البطالة الاجبارية ( الجبرية ) : وهي البطالة المفروضة على الشخص لكونه :

- لايجد منصب العمل

- لا يجد ادوات العمل المناسبة له

- عندما لا تتوفر الارض ( المحل ) الذي يمارس فيه عمله

\*- البطالة الاختيارية : الجنوح الى الراحة

\*- البطالة المقنعة

فتكون البطالة صفة عدم العمل، وبالتالي عدم الانتاج وعدم الحصول على الدخل، وهو ما يترتب عليه اسباب الفقر.

*ب- الفقر :*

يعرف الفقر على اساس انه ظاهرة العجز ، عن دفع المستحقات المترتبة على الشخص، ويكون الفقر في اشكال :

- الفقير :اهم مصرف للزكاة، وصاحب الاولوية

- المسكين

- العاجز

- الضعيف : وفيهم يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " ابغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفاءكم " (1)

والفقر حلقة مفرغة، فالمجتمع الفقير، لا يستطيع النمو بسرعة، فحلقة الفقر تستمر لمدة طويلة، ولذى جاء في تعريف الفقر : انه حد الكفاف وهو الحد الادنى للمعيشة، والفقر نسبي، ويختلف حسب الظروف، فالعاجز عن توفير هذا المستوى بجهده وعمله او لسبب خارج عن ارادته، فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال، لكون الزكاة تكسر حلقات الفقر. والزكاة ليست العلاج الوحيد، بل تمارس من خلال تطبيقها السليم، وتعمل على تعديل توزيع الدخل ، وتدفع بمستويات الدخول نحو المستوى اللائق للمعيشة.

وتوزيع الدخول بعد تعديل مستوياتها على الشرائح والفئات سواء منها الاعوان الاقتصاديون، او عناصر الانتاج، حسب مساهمتها في تكوينه ( الدخل )

و مؤتمر الامم المتحدة في قمة كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية 1995، يؤيد التوجه نحو تضييق الفجوة بين اغنياء العالم وفقراءه.

(1) الحديث رواه ابو داود

كما يقر نظام الزكاة الحق المعلوم في مال الغني، وهو حق ملزم حيث يحق لولاة الامر تطبيقه و لو بالقوة الجبرية، لذى فمجتمع الزكاة لا وجود فيه لطاقات معطلة، بما في ذلك طاقة العمل المتاحة، ليتحول شكل العلاقة بين عناصر الانتاج الى الشكل التالي :

عناصر الانتاج (1)

الانسان راس المال

العمل الضمان النقود الارض بقية العروض

*الاجرة الجعالة الربح*

فعائد العمل هو :" الاجر والجعالة والربح ، بينما عائد رؤوس الاموال هو الربح " (2) . فالاصول من نوع الارض والعروض وكذا النقود، هي اصول متاحة بمستويات مختلفة، وبتدخل فريضة الزكاة، تنتقل في اجزاء منها الى انسان اخر. وبفعل الوقت ومن خلال تطبيق نظام الزكاة، تتفتت الثروة وتنتقل بشكل سلس في تدفق اموال، بحسن تطبيق احكام الزكاة، تتكون شرائح اجتماعية بدخول نامية في حين يدفع الوقف، وكذلك بحسن تطبيق احكامه، الى تكوين العقود من نوع عقود استثمار الوقف واستغلاله، لتتكون بالتدريج ملكية الحقوق وليست ملكية الاصول، ومن استغلال تلك الاموال الوقفية تتكون العوائد.

وللدولة خلال فترة الخلافة العثمانية اروع الامثلة في استثمار مشاريع الوقف، فمشروع سكة الحديد الشام – الحجاز، او ما يسمى بقطار الحج، الذي كان يجري تمويله بالوقف من مختلف المناطق والجهات والاطراف للدولة العثمانية

وكان المشروع يستوعب اليد العاملة بالاعداد الكبيرة ويوظف من له القدرة على العمل في المشاريع الكبيرة، وتشير الدراسات التاريخية الى ان المشروع كان يديره الالمان، في الادارة الفنية، وان الالمان اخذوا معهم العمال بعد الانتهاء من المشروع، اخذوهم الى المانيا بعد ان كان لهم نصيب من التدريب والتمهين، للاستعانة بهم هناك.

هذه احدى صور استغلال الدولة للاموال الوقفية، وللدولة من خلال وظائف ادارة الاقتصاد بالتنظيم والتخطيط والمراقبة ان تقوم بانجاز وظائف الائتمان المناسب الذي يسهل للفقراء انشاء مشاريعهم، عن طريق الاقراض اللاربوي واعفاء الفقراء من الضرائب عند اندماجهم في برنامج الزراعة والاعمال الصغيرة، والتي تنشأ عنها اقتصاديات المعاش. وفي حالة فتح مجال المبادرات في تقديم الاعانات للأسر، خاصة منها الاسر التي تعاني الاعاقة، والعجز، وعدم القدرة، فإن ذلك من شأنه ان يضفي التحسيين الملائم لظروف الحياة .

وعند اتاحة الفرصة للقطاع الخاص ( الخواص ) للمساهمة بالتبرعات واعانة المرضى بالادوية، و المشاركة في تحمل اعباء الاهتمام بالريف والمناطق النائية وفق صيغ الاستثمار في المشاريع الصغيرة، وممارسة التنمية باقامة :

- المصحات والمستشفيات الخاصة او المختلطة

- انشاء المدارس ودور التعليم والتدريب - تقديم خدمات الكهرباء والغاز

(1) المصدر : سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل القصير الاجل للبنوك الاسلامية، المطبعة العربية، غرداية، 2002 ، ص29

(2) الجعالة: عوض معلوم على عمل مجهول، وهو ان يجعل صاحب العمل للعامل جعلا، اي عوضا، ان اكمل العمل. وان لم يكمل العمل لم يكن له شيىء، وذهب عناؤه باطلا

وهي كما لغيرها من المشاريع الصغيرة ان تنشأ القطاع المختلط، من صغار المستثمرين وبمساهمة ومشاركة الدولة، وصتاديق الدعم والاستثمارات، والائتمان المختلفة. كلها هيئات تساعد وتدعم جهود التحول الاقتصادي من اقتصاد الفقر والبطالة والمعاناة، وسوء تخصيص الموارد واستغلالها. الى اقتصاد متوازن في حركية النمو، ويتطور في ضل التأمين لكل الفئات الاجتماعية، من الجوع والخوف.

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم

- الاحاديث النبوية الشريفة

1- بليق عز الدين، 1984، منهاج الصالحين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، ص71

2- بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية

3- بوجلال محمد، 2003، الحاجة الى تحديث المؤسسة الفقهية بما يخدم اغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة

4- بيومي زكرياء، محمد، 1979، المالية العامةالاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،ص423

5- حجازي عبد العزيز،2004، ندوة اساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الازهر، القاهرة

6- طلخان أحمد الهادي، 1992، مالية الدولة الاسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، ص71

7- البقري احمد، 1992، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الاسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الاقتصادية، عمان، الاردن، ص157

8- الكبيسي حمد عبيد، محمد عباس السامرائي، مصطفى الزلمي، 1980، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دار المعرفة، ص237

9- مسدور فارس، قبة فاطمة، 2008، دراسة مقارنة بين القرض المصغر و القرض الحسن ودورهما في مكافحة الفقر

Science technologies et développement, N°3, ANDRU, P 2-18

10- ناصر سليمان، 2002، تطوير صيغ التمويل القصير الاجل، للبنوك الاسلامية، المطبعة العربية، غرداية، ص29

11- عمر محمد عبد الحليم، 2004، ندوة اساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الازهر، القاهرة، ص4

12- الشايجي وليد خالد، 2005، مدخل الى المالية العامة الاسلامية دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، ص221

13- الشاطبي، الموافقات ج2

1. راجع فقه المصالح : الامام الشاطبي، الموافقات ج2 او محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية [↑](#footnote-ref-1)
2. حمد عبيد الكبيسي، محمد عباس السامرائي، مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دار المعرفة 1980 ص237 [↑](#footnote-ref-2)
3. الاية 215 ، سورة البقرة

   4 [↑](#footnote-ref-3)
4. محمد بوجلال، الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم اغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، مارس 2003، مكة المكرمة [↑](#footnote-ref-4)